

وسائل الشيعة

[334] قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله. (14947) 2 - قال: وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويره أهله. (14948) 3 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله، (14949) 4 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي سعيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه. (14950) 5 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن رباح بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يروون، أن عليا (عليه السلام) قال: إن من تمام حجك إحرامك من دويره أهلك، فقال: سبحان الله، لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه إلى الشجرة، وإنما معنى دويره أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلى قوله: إلى الشجرة (1).

2 - التهذيب 5: 59 / 184. 3 - التهذيب 5: 59 / 185. 4 - التهذيب 5: 59 / 186. 5 - التهذيب 5: 59 / 187، وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 2: 199 / 909. (*)